الأمم المتحدة

A/AC.105/C.1/L.291/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
20 February 2007
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ١٢-٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧

مشروع التقرير

إضافة

ثالثا- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

١- وفقا لقرار الجمعية العامة ١١١/٦١، واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية نظرها في البند ٥ من جدول الأعمال، المتعلق بتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث). وعملا بالفقرة ١٣ من ذلك القرار، طلبت اللجنة الفرعية إلى الفريق العامل الجامع، الذي عُوود عقده في جلستها ٦٦٠ التي عقدت في ١٣ شباط/فبراير، أن ينظر في هذه المسألة.

٢- وفي جلستها [...]، المعقودة في [...] شباط/فبراير، أقرّت اللجنة الفرعية توصيات الفريق العامل الجامع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، بصيغتها الواردة في تقرير ذلك الفريق (انظر المرفق [...]).

٣- وتكلّم بشأن هذا البند ممثّلو إيطاليا وشيلي وكندا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليابان. وتكلّم أيضا المراقبان عن الجامعة الدولية للفضاء والرابطة الدولية لأسبوع الفضاء.

210207 V.07-80936 (A)

٤- واستمعت اللجنة الفرعية بشأن هذا البند إلى العروض الإيضاحية العلمية والتقنية التالية:

(أ) "الأمانة المؤقتة الإكوادورية لمؤتمر القارة الأمريكية الخامس المعني بالفضاء"، قدّمه ممثّل إكوادور؛

(ب) "مركز 'لويجي بروليو' الفضائي الإيطالي في كينيا: استخدام تكنولوجيا الفضاء في التنمية المستدامة"، قدّمه ممثّل إيطاليا؛

(ج) "أنشطة الطلبة البولنديين في مجال أبحاث الفضاء والتعليم الفضائي"، قدّمه ممثّل بولندا؛

(د) "تسخير التكنولوجيا الساتلية للأغراض الصحية: برامج منظمة الصحة العالمية ذات الأولوية في ميدان الرعاية الصحية الإلكترونية"، قدّمه المراقب عن منظمة الصحة العالمية؛

(هـ) "تكنولوجيا الفضاء لأغراض الزراعة المستدامة: السيناريو الهندي"، قدّمه ممثّل الهند.

٥- واستذكرت اللجنة الفرعية أهمية تنفيذ خطة العمل الواردة في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/59/174، الباب السادس- باء)، والتي أقرّتها الجمعية العامة في قرارها ٢/٥٩ المؤرّخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أن الفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٢/٥٩ تقضي بأن تواصل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دوراتها المقبلة، النظر في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث إلى أن ترى اللجنة أنه تم تحقيق نتائج ملموسة في هذا الشأن.

٧- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن الدول الأعضاء اضطلعت في السنة الماضية بعدد من الأنشطة والمبادرات بغية الإسهام في مواصلة تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضا مع التقدير ما قدّمته هيئات الأمم المتحدة وسائر المراقبين لدى اللجنة من مساهمات في تنفيذ تلك التوصيات.

٨- ونوّهت اللجنة الفرعية بما قدّمته أفرقة العمل من مساهمات متميّزة في الجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، وبأن فريق العمل المعني بالصحة العامة، الذي تشترك في رئاسته كندا ومنظمة الصحة العالمية، قد أعيد إنشاؤه، وبأنه عقد اجتماعا أثناء الدورة.

٩- وأحاطت اللجنة الفرعية علما مع التقدير بأن اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة قد عقدت اجتماعها الأول في فيينا يومي ١ و٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ من أجل استعراض ومناقشة المسائل المتعلقة بالنظم العالمية لسواتل الملاحة وتطبيقاتها، وخصوصا فعالية النقل وأمانه والبحث والإنقاذ والجيوديسيا وإدارة الأراضي والتنمية المستدامة. كما أحاطت اللجنة الفرعية علما بأن اللجنة الدولية تناولت مسألة تيسير وصول جميع الدول إلى النظم الفضائية الخاصة بالملاحة وتحديد المواقع وتوافُق تلك النظم وقابليتها للتشغيل المتبادل، ومسألة إدماج تلك الخدمات في البنى التحتية الوطنية والإقليمية، وخصوصا في البلدان النامية. ويرد تقرير الاجتماع في الوثيقة A/AC.105/879. وأحاطت اللجنة الفرعية علما كذلك بأن الاجتماع الثاني للجنة الدولية سيعقد في بانغالور، الهند، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٠- ولاحظت اللجنة الفرعية أن اللجنة كانت قد اتفقت في دورتها التاسعة والأربعين على أن يُطلب إلى الدول الأعضاء أن تسهم في إعداد وثيقة موجزة تشدّد على ما يقدّمه استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وكذلك الأدوات التي توفرها، من منافع في مواجهة التحدّيات القائمة، خصوصا أمام البلدان النامية، فيما يتعلق بالمسائل التي ستتناولها لجنة التنمية المستدامة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.[1] وبناء على ذلك الاتفاق، أجرى الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية أول استعراض لمشروع الوثيقة الموجزة (A/AC.105/C.1/2006/CRP.6)، الذي ستقوم اللجنة بوضع صيغته النهائية في دورتها الخمسين.

١١- وأُعرب عن رأي مفاده أن توصيات اليونيسبيس الثالث يمكن أن تنفَّذ تنفيذا تاما بالتعاون مع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية.

١٢- وأبدي رأي مؤدّاه أن يركز الفريق العامل الجامع في مناقشاته على تنفيذ الأعمال الثلاثة التالية التي دعت إليها خطة العمل: تنظيم منافع القدرات الفضائية الموجودة فيما يتعلق بإدارة الكوارث، وتعظيم منافع استخدام وتطبيقات النظم العالمية لسواتل الملاحة في دعم التنمية المستدامة؛ وتعزيز بناء القدرات في مجال الأنشطة المتصلة بالفضاء.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/61/20)، الفقرتان ٦٤-٦٥.

١٣- وأُعرب عن رأي مفاده أن استخدام تكنولوجيا الفضاء في مواجهة آثار تغيّر المناخ أو تخفيفها ينبغي أن يكون نقطة تركيز رئيسية في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث.

عاشرا- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية

١٤- وفقا لقرار الجمعية العامة ١١١/٦١، نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية"، وضمن إطار خطة العمل الثلاثية السنوات التي اعتمدت في دورتها الحادية والأربعين (المرفق الثاني للوثيقة A/AC.105/823) وعُدِّلت في دورتها الثانية والأربعين (المرفق الأول للوثيقة A/AC.105/848).

١٥- وتكلّم بشأن هذا البند ممثّلو الاتحاد الروسي والأرجنتين وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وتركيا والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وشيلي والصين وفرنسا وكندا وكولومبيا والنمسا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليابان واليونان. كما تكلّم المراقب عن سويسرا.

١٦- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية العلمية والتقنية التالية بشأن هذا البند:

(أ) "برنامج 'سبايدر'"، قدّمه ممثّل لمكتب شؤون الفضاء الخارجي؛

(ب) "أنشطة برنامج 'غميس'" في رسم الخرائط للأغراض الإنسانية في الطوارئ: تجربة تحالف "ريسبوند" والدروس المستفادة؛

(ج) "إسهام مشروع سنتينل-آسيا في دعم إدارة الكوارث في منطقة آسيا والمحيط الهادئ"، قدّمه ممثّل اليابان؛

(د) "حول الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى"؛

(هـ) "أنشطة الفريق المختص برصد الأرض في سبيل الحد من الكوارث: فائدة عمليات الرصد الفضائية"، قدّمه المراقب عن الفريق؛

(و) "أنشطة استراتيجية 'إيغوس' لرصد الأخطار الجيولوجية: صوب تحسين استخدام عمليات رصد الأرض في تخفيف الأخطار الجيولوجية"؛

(ز) "استخدام النظم الفضائية للإنذار المبكر بحرائق البراري ورصدها ودعم اتخاذ القرارات بشأنها في مجال إدارة كوارث الحرائق البرية الكبرى"، قدّمه المراقب عن الفريق المختص برصد الأرض؛

(ح) "إدارة الكوارث"، قدّمه المراقب عن اليونيتار؛

(ط) "استخدام المعلومات الفضائية لدعم إدارة الكوارث في إندونيسيا"؛ قدّمه ممثّل إندونيسيا؛

(ي) "إسهام التجربة العلمية لبحوث الفضاء الأساسية في استخدام منصات السواتل الصغرية للإنذار بالأوضاع الخطرة وإزالتها"، قدّمه ممثّل الاتحاد الروسي.

١٧- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الجمعية العامة قد قرّرت، في الفقرة ٦ من قرارها ٦١/١١٠ المؤرّخ ١٤ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٦، إنشاء برنامج ضمن نطاق الأمم المتحدة يتولى تيسير حصول جميع البلدان وجميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على كل أنواع المعلومات والخدمات الفضائية المتصلة بإدارة الكوارث.

١٨- ولاحظت اللجنة الفرعية أن الجمعية العامة قد اتفقت، في الفقرة ١٥ من قرارها ٦١/١١٠، على أن يسمى البرنامج برنامج الأمم المتحدة للمعلومات الفضائية من أجل إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ "سبايدر"، وعلى أن يُنفّذ بوصفه أحد برامج مكتب شؤون الفضاء الخارجي، تحت إشراف مدير المكتب.

١٩- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضا أن الجمعية العامة قد طلبت، في الفقرة ١٣ من قرارها ٦١/١١٠، إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يضع للبرنامج خطة عمل مفصّلة لعام ٢٠٠٧ ولفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لكي تنظر فيهما اللجنة الفرعية العلمية والتقنية خلال دورتها الرابعة والأربعين، مع أخذ الالتزامات المقدّمة بعين الاعتبار وبالتشاور مع ممثّلي البلدان التي قدّمت أو ستقدّم التزامات، وكذلك مع ممثّلي البلدان الأخرى التي أبدت اهتمامها بالمساهمة في صوغ خطة العمل.

٢٠- وبناءً على طلب الجمعية العامة، قدّم مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى اللجنة الفرعية برنامجا ارتكازيا مقترحا للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ وخطة عمل مقترحة لعام ٢٠٠٧ (A/AC.105/C.1/2007/CRP.14).

٢١- ولاحظت اللجنة الفرعية أنه، لدى إعداد البرنامج المقترح للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، أخذ مكتب شؤون الفضاء الخارجي في اعتباره إقرار الجمعية العامة للتوصية التي قدّمتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية في دورتها التاسعة والأربعين بأن يكون للبرنامج مكتب في بيجين وآخر في بون، ألمانيا، وبأن يُضطلع بأنشطة البرنامج ضمن الإطار التنفيذي المقترح، الوارد في الوثيقة A/AC.105/873.

٢٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أنه، لدى إعداد خطة العمل لسنة ٢٠٠٧، أخذ مكتب شؤون الفضاء الخارجي في اعتباره أيضا ما قُدّم حتى ١١ كانون الأول/يناير ٢٠٠٧ من التزامات، وما أبدي من استعداد لتقديم التزامات مقبلة، من جانب الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا وتركيا والجزائر والجمهورية العربية السورية ورومانيا وسويسرا والصين والمغرب والنمسا ونيجيريا والهند.

٢٣- وأثنت اللجنة الفرعية على مكتب شؤون الفضاء الخارجي لوضعه البرنامج الارتكازي المقترح للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ وخطة العمل المقترحة لسنة ٢٠٠٧، ولاحظت بارتياح أن ما قدّمته الدول الأعضاء من التزامات بالدعم سوف تمكّن البرنامج الجديد من بدء أنشطته في الحال. وتضمنت الالتزامات المقدمة من الدول الأعضاء إتاحة إعارة خبراء وتقديم تبرعات نقدية وعينية، بما فيها بيانات ساتلية ومرافق للتدريب وبناء القدرات، وكذلك توفير مكتبين مجهّزين تماما بالأثاث والمعدات في بيجين وبون.

٢٤- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي سوف يتيح خدمات موظف فني واحد ومساعد تنفيذي واحد غير متفرّغين، ينسّقان مع كل الشركاء تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة عمل البرنامج لسنة ٢٠٠٧، بما فيها الأنشطة التي تنظّم في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

٢٥- واتفقت اللجنة الفرعية على أن يتضمّن تنفيذ البرنامج الجديد الخطوات التالية:

(أ) ينبغي أن يعمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي مع ألمانيا والصين على إنشاء المكتبين في بون وبيجين في أقرب وقت ممكن، وأن ينسّق مع مختلف الشركاء في تنفيذ الأنشطة المخططة لعام ٢٠٠٧؛

(ب) ينبغي أن ينظر المكتب، لدى تنفيذ الأنشطة التي سيضطلع بها في عام ٢٠٠٧ ولدى صوغ خطة العمل لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في مساهمات والتزامات شبكة مكاتب الدعم الإقليمية؛

(ج) ينبغي أن يراسل المكتب جميع الدول الأعضاء ليدعوها إلى تقديم مساهمات نقدية وعينية في خطة عمل "سبايدر" لعام ٢٠٠٧، وإلى إبداء ما يمكن أن تقدّمه من التزامات بدعم البرنامج في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

(د) ينبغي أن يعد المكتب خطة عمل لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الخمسين، آخذا في اعتباره ما أبدي من استعدادات لتقديم التزامات

لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ومستندا إلى الفرص التي توفّرها شبكة مكاتب الدعم الإقليمية. كما ينبغي أن يدرَج في خطة العمل لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إطار مرجعي وخطة عمل لمكتب الاتصال في جنيف؛

(هـ) ينبغي للمكتب أن يقدم إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الخامسة والأربعين، تقريرا عن الأنشطة التي اضطلع بها برنامج "سبايدر" في عام ٢٠٠٧؛

(و) ينبغي للمكتب أن يقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الخمسين، تقريرا يلخّص خلفية إنشاء برنامج "سبايدر"، لكي تنظر فيه اللجنة، على أن يتضمّن الاعتبارات الرئيسية التي طرحها فريق الخبراء المخصّص في تقريريه (A/AC.105/873 وA/AC.105/C.1/L.285)؛ وإطارا للإجراءات التشغيلية للبرنامج، بما فيها تنسيق الأنشطة بين مكتبي بون وبيجين وشبكة مكاتب الدعم الإقليمية؛ والموارد اللازمة لتنفيذ خطة عمله لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. كما طرح فريق الخبراء المخصّص في تقريره المقدّم إلى اللجنة (A/AC.105/873) توصية بإنشاء مجلس استشاري.

٢٦- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن الدعم المقدّم من الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى كان مثالا حسنا لفائدة التنسيق في عمليات رصد الأرض وتقاسم البيانات والمعلومات. وقد جرى تفعيل الميثاق، منذ إنشائه قبل خمس سنوات، قرابة ١٠٠ مرة، وأتاح منتجات ساتلية لدعم أنشطة الاستجابة للطوارئ. واشتملت الأنشطة التي نظّمت في عام ٢٠٠٦ ضمن إطار الميثاق حلقة دراسية لممثّلي الهيئات الوطنية لحماية المدنيين، نظمتها اللجنة الوطنية للأنشطة الفضائية في الأرجنتين، بدعم من الإيسا ووكالة الفضاء الإيطالية وهيئة المسح الجيولوجي بالولايات المتحدة والإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي بالولايات المتحدة.

٢٧- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أيضا ما أُحرز من تقدّم في تنفيذ مشروع سنتينل-آسيا، وهو مبادرة تقودها المؤسسات المعنية بالفضاء وإدارة الكوارث في آسيا والمحيط الهادئ، وأنه أفيد عن إنجازات سنتينل-آسيا أثناء الدورة الثالثة عشرة للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ.

٢٨- ونوّهت اللجنة الفرعية بما قدّمته عدّة دول أعضاء من مشاركة فعّالة في أنشطة عدد من المبادرات الدولية، بما فيها مبادرة "جيوس" (المنظومة العالمية لنظم رصد الأرض)، التي ينفّذها الفريق المختص برصد الأرض، ومبادرة "غميس" (برنامج الرصد العالمي للأغراض البيئية والأمنية) التي ينفّذها الاتحاد الأوروبي والإيسا.

٢٩- ونوّهت اللجنة بعدّة مبادرات تسهم في زيادة توافر واستخدام الحلول المستندة إلى الفضاء لدعم إدارة الكوارث، منها إنشاء النظام الساتلي الإيطالي-الأرجنتيني لإدارة الطوارئ؛ وإطلاق الساتل RADARSAT-2، الذي سيدعّم الجهود الجارية لكشف الكوارث المحتملة؛ واستخدام صور الساتل الهندي للاستشعار عن بعد وخدمات الاتصالات والتطبيب عن بعد المستندة إلى نظام "إنسات" (شبكة السواتل الوطنية الهندية) لصالح عمليات الإغاثة عقب الكوارث؛ واحتياز البيانات الساتلية من الساتل الياباني المتقدّم لرصد الأراضي ("Daichi")؛ وشبكة البحث والإنقاذ المستندة إلى السواتل، التابعة للمؤسسة الهندية لأبحاث الفضاء، التي ساعدت على إنقاذ ٣٠ شخصا، هم أفراد طاقم السفينة Glory Moon في عام ٢٠٠٦؛ والمركز النيجيري لمراقبة بعثات النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس-سارسات)، الذي دأب على دعم عمليات البحث والإنقاذ في الكوارث المتصلة بالطيران؛ ووضع خريطة الأخطار الجيولوجية في نيجيريا، والبث المباشر الكامل والمفتوح للبيانات المستمدة من السواتل البيئية التابعة للإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي إلى المستعملين في كل أنحاء العالم، جنبا إلى جنب مع بيانات رصد الأرض المستمدّة من الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا) وسواتل "لاندسات" التي تشغّلها هيئة المسح الجيولوجي بالولايات المتحدة.

٣٠- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي لوفود الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن يحثّوا حكوماتهم على الانضمام إلى اتفاقية تامبيري الخاصة بتوفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للتخفيف من الكوارث ولعمليات الإغاثة،[٢] التي بدأ نفاذها في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، و/أو التصديق عليها. وذُكر أن اتفاقية تامبيري، التي تسهم في زيادة توافر معدّات الاتصال لأغراض تخفيف الكوارث والإغاثة منها، هي صك دولي ملزم قانونيا يستهدف مساعدة العاملين في مجال الإغاثة على جلب معدّات الاتصال عبر الحدود أثناء الطوارئ وبعدها بأدنى قدر من الصعوبة.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٩٦، الرقم ٤٠٩٠٦.

حادي عشر- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك سائر المسائل المتصلة بتطوّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

٣١- وفقا لقرار الجمعية العامة ١١١/٦١، نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في البند ١٢ من جدول الأعمال، المتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض والاتصالات الفضائية كموضوع/بند مناقشة منفرد.

٣٢- وتكلّم حول هذا البند ممثّلو إكوادور وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكازاخستان وكولومبيا.

٣٣- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن كازاخستان أطلقت ساتل الاتصالات والبث الإذاعي الأول، KazSat1، إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضا أن كازاخستان تعتزم مستقبلا إنشاء منظومة وطنية لسواتل الاتصالات، تضم الساتلين KazSat2 وKazSat3، في سياق برنامجها الفضائي الجديد للفترة ٢٠٠٨-٢٠٢٠، الجاري صوغه.

٣٤- ونوّهت اللجنة الفرعية بأن أحد ممثلي كولومبيا قدّم عرضا إيضاحيا عنوانه "أداة تحليل مدى مشغولية المدار الثابت بالنسبة للأرض (GOAT)" أثناء الندوة المشتركة بين الكوسبار والإياف.

٣٥- وأعرب بعض الوفود مجدّدا عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود، مما يجعله عرضة للتشبّع. ورأت تلك الوفود ضرورة ترشيد استغلال ذلك المدار وإتاحته لجميع البلدان، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الراهنة، مما يوفّر لها فرصة الوصول إليه بشروط منصفة، على أن تراعى بوجه خاص احتياجات البلدان النامية والموقع الجغرافي لبلدان معيّنة، بمشاركة الاتحاد الدولي للاتصالات (الآيتيو) وتعاونه. ومن ثمّ، رأت تلك الوفود أنه ينبغي إبقاء البند المتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ضمن جدول أعمال اللجنة الفرعية لإخضاعه لمزيد من المناقشة، من أجل مواصلة تحليل خصائصه التقنية والعلمية.

٣٦- وأُعرب عن رأي مؤداه أن هناك دراسة للسجل التاريخي لمشغولية المدار الثابت بالنسبة للأرض، أجريت باستخدام GOAT، أوضحت الحاجة إلى إعادة النظر في الآليات

الحالية لاستخدام هذا المورد الشحيح. ودعا ذلك الوفد إلى توخّي مزيد من الإنصاف والترشيد في استخدام المدار.

٣٧- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي للبلدان المتقدّمة أن تساعد البلدان النامية بتزويدها بالوسائل والقدرة التكنولوجية التي تمكّنها من التمتّع بفرص متساوية مع غيرها للوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض، من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية-الاقتصادية ومراعاة لما تؤدّيه سواتل الاتصالات في ذلك المدار من دور حيوي في تقليص الفجوة الرقمية.

٣٨- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي تتمتع بالكفاءة اللازمة في هذا المجال، أن تولي مزيدا من الاهتمام للجوانب التقنية والسياسية والقانونية الخاصة بالوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بغية إرساء إطار قانوني ونظام دولي يحكمان ذلك المدار.

٣٩- وأُبدي رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تقيم صلات أوثق بالآيتيو، الذي هو المنظمة الوحيدة المخوّلة بتخصيص الترددات الراديوية والمواقع المدارية المقترنة بها، من أجل الإسهام إلى أقصى مدى ممكن في أعمال مؤتمر الآيتيو العالمي للاتصالات الراديوية.